وان سلمنا الاجماع نقول هي غير معلومة من الدين بالضرورة **قوله** عند غروب شمس ليلة العيد اي بالنسبة
للمخرج والمخرج عنه فلو ادى فطرة عبده قبيل الغروب ثم مات المخرج او باعه قبله وجب الاخراج على الوارث
او المشتري قال في النهاية ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على
الدين والميراث والوصايا **قوله** اي في الدنيا اي لا تجب زكاة الفطر على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا
واما وجوب عقاب في الآخرة على تركها فالكافر كغيره في اللزوم **قوله** عليه مؤنته اي على الكافر مؤنة
المسلم فيلزم الكافر اخراج فطرة المسلم الذي عليه مؤنته كزوجته فاذا اسلمت وتخلف الزوج عن الاسلام ثم غربت
الشمس آخر يوم من رمضان لزمه فطرتها وهكذا قريبه من اصل وفرع ومملوك **قوله** بلا نية جزم بذلك
في البسيط ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صائر الى ان المتحمل عنه ينوي قال
في التحفة لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب
فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة انتهى وفي نهاية مر ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة بدليل قول
المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها انتهى كلام النهاية **قوله** ايضا اي كما
تلزمه فطرة ممونه المسلمين والا فلا اي وان لم يعد الى الاسلام فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه لانه بموته على الردة
تبينا ارتفاع ملكه عما يملكه اذ هو موقوف وهو كافر والزكاة طهرة وليس هو من اهلها **قوله** او مبعضا فيه تفصيل
وهو ان كان ثمة مهاياة فزكاته على ذي النوبة وقت وجوبها وان لم تكن مهاياة لزمه الفطرة عن نفسه قسطه
بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقي كالنفقة وكذا ان كان في قن وولدان في اب تهايا فيه
والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فتلزمه كل زكاته مطلقا **قوله** في الكتابة الصحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فتلزم سيده فطرته جزما **قوله** فسياتي اي من انه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن ان كانت غنية
سن لها الاخراج عن نفسها **قوله** ليلة العيد ويومه قال في الايعاب قيد القوت بيوم العيد وليلته دون نحو
الكسوة وقيدهما معا بوقت الوجوب دون الخادم والمسكن وهو من تصرفه وذكر غيره ان اليوم والليلة يعتبران
في الجميع فقال يشترط المخرج عن كل ما يحتاج اليه يوم العيد وليلته من ملبس ومسكن وخادم وقوت انتهى
قيد وهذا مخالف لكلام الاصحاب انتهى والذي يتجه انه لا بد عند وقت الوجوب من ان يملك ما يفضل عن
جميع ما ذكر خلافا لما يوهمه كلام المصنف واما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما في القوت لتجدد الاحتياج
اليه بتجددهما بخلاف ما بعده فانه يتخذ للدوام وللمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه فصنيع المصنف
حسن بالنسبة لهذا انتهى كلام الايعاب وسياتي ما يفهم انه يعتبر في المسكن العمر الغالب فراجع **قوله**
وعن دست ثوب قال الشارح في الامداد وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة
للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس اخذا من تعليلهم لهذا بانه يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من
الدين انتهى وهي في فتح الجواد وهو دست ثوب وما يحتاجه من زيادة عليه للبرد والتجمل وغير ذلك مما
يترك للمفلس الخ وهذا كما تراه مصرح بان ما يحتاج اليه للبرد والتجمل وغير ذلك زائد على دست اللباس
وفي الفلس من شرح العباب للشارح الدست بالمهملة اسم للاشياء المجموعة قال الاصحاب والمراد به
هنا كسوة فصل وهو ستة اشهر كما يعلم مما ياتي في النفقات انتهى وزاد في الفلس من العباب على ما سبق عن
الامداد ودراعة يلبسها فوقه اي القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحتها اي العمامة وطيلسان وخف وذكر
الشارح في شرحه ان كل ما اعتاده وازرى به فقده يترك او يشترى له وذكر في شرح قول العباب ولا (يترك له)
جبة او فروة للبرد ما نصه ظاهره انه يترك له ذلك وان كان زمن الترك زمن صيف لا يحتاج فيه اليها الا
بصدد

بصدد الاحتياج اليها شتاء وذكر ان المراد بقولهم ويزاد في الشتاء جبة اي لاجل الشتاء قال وقد صرح
النحاة بان في قد تكون تعليلية قال ويدل لما قلته قولهم يترك له الطيلسان الشامل لكونه لا يحتاج الا في المواكب
التي تليق به وان تاخر زمنها واذا راعوا في التجمل الزمن المترقب فاولى ان يراعوه في غير التجمل من الامر الضروري او
الحاجي انتهى كلام شرح العباب وذكر في هذا الباب من شرح العباب وعن دست ثوب له ولممونه لائق بهم اي
به وبممونه منصبا ومروءة قدرا او نوعا زمانا ومكانا كما هو واضح انتهى وقد ظهر مما نقلته انه لا بد ان يكون
زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر **قوله** وعن مسكن بفتح الكاف وكسرها قال
في التحفة كما في الكفارة بجامع ان كلا منهما مطهر انتهى وقوله كالكفارة مذكور في الامداد وفتح الجواد ونهاية
مر وغير ذلك قال في النهاية ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة انتهى وفي كفارة الظهار
من التحفة يشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد قال وما وقع في الروضة هنا
من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان محله اخذ الزكاة والكفارة
فقير يكفر بالصوم انتهى وفي قسم الصدقات من التحفة انه لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه ولاق
به وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف
ذاك انتهى وقد ظهر مما ذكرته امران احدهما انه يعتبر في المسكن العمر الغالب والثاني انه لا بد ان يكون ملكه
او موقوفا عليه ويؤيد ذلك او يعينه قوله الآتي يباع فيها نحو المسكن والخادم اذ من المعلوم انه اذا لم يكن
ملكه فما الذي يبيعه وفي شرح العباب للشارح ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن
فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد
ان ياتي هنا نظير ما ياتي في الحج انتهى والذي ذكره في الحج انه يلزمه صرف النقد الذي معه الى الحج لانه غير محتاج
حينئذ اليه فحرره هل هذا مخالف لما سبق عن التحفة او وارد ما فيها فيما اذا كان له مسكن فلا يكلف حينئذ بيعه وما هنا
فيما اذا لم يكن له مسكن وانما عنده قيمته ففي قسم الصدقات من التحفة والنهاية بعد ان ذكرا قول المنهاج ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه فكذا ثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه انتهى **قوله** كل منهما اي من نفسه
وممونه **قوله** وان كانا مال موقوفين قال في الامداد بخلاف الكفارة لان لها بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة
منها ومثلهما في ذلك الثوب كما اقتضاه تقييدهم له باللائق كما مر انتهى وفي شرح العباب للشارح وقياس ما ياتي في
التفليس وقسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الاتي ثم وهو غير بعيد وان قيل ظاهر
كلامهم هنا الجزم بخلاف ذلك انتهى **قوله** فيهما اي في ما يشترى وارضه **قوله** اما اذا وجد اي الوجوب بان غربت
الشمس آخر رمضان وهو واجد للفطرة فاضلة عما يعتبر وتمكن من اخراجها فلم يخرجها الى ان تلف ذلك الفاضل
فلا ترفع اي لا ترفع الحاجة الى المسكن والخادم الوجوب بل يبقى على حاله ويباعان في ذلك **قوله** والمعتمد منه
ان الدين كما عند الشارح تبعا لشيخه شيخ الاسلام وجرى الخطيب الشربيني والجمال الرملي على ان ذلك
لا يمنع وجوب الفطرة **قوله** واذا لم يكن المخرج فاضلا عنه اي عن الدين **قوله** كما ورد اي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم **قوله** ولو لزمه اخدام زوجته اي بان كانت ممن تخدم عادة قال في شرح العباب
اما من لم تخدم عادة فان اخدمها ملكه اخرجها عنه بجهة الملك او ملكها لم تلزمه فطرتها كنفقتها انتهى **قوله**
ايضا اي كما تلزمه نفقتها قال في شرح العباب بخلاف الاجنبية الحرة والامة المؤجرة لخدمتها كما لا يلزمه نفقتهما
وكذا الحرة التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره لانها في معنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)